

## الرسالة

[ ص 331 ] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْدًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْدًا " ( 1 ) .

أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن يزيد " مولى " الأسود " [ ص 332 ] بن سفيان " أَنْ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ " أَخْبَرَهُ عَنْ " سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ " : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ شُرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْ يَنْدُقُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ " ( 2 ) .

[ ص 333 ] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " عن " زيد بن ثابت " : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِمَصَاحِبِ الْعَرَايَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا " ( 3 ) .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه عن " زيد بن ثابت " : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَةِ " ( 4 ) .

[ ص 334 ] قال " الشافعي " : فكان بيع الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ مَذْهَبًا عَنْهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ فَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْمُتَعَقِّبِ مِنْ نَقْضِ الرُّطْبِ إِذَا يَبَسَ كَمَا لَا يَكُونُ أَبَدًا مَثَلًا بِمِثْلٍ إِذْ كَانَ النُّقْضُ صَانٌ مُغَيِّبًا لَا يُعْرَفُ فَكَانَ يَجْمَعُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا التَّفَاضُلُ فِي الْمَكِيلَةِ وَالْآخَرُ الْمُزَابَنَةُ وَهِيَ بَيْعُ مَا يُعْرَفُ كَيْدًا بِمَا يُجْهَلُ كَيْدًا مِنْ جَنْسِهِ فَكَانَ مَذْهَبًا لِمَعْنَيْنِ .

فَلَمْ يَخْصِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ بِالتَّمْرِ كَيْدًا لَمْ تَعْدُوا الْعَرَايَةَ أَنْ تَكُونَ رَخْصَةً مِنْ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ عَنْهُ : عَنْ الْمَزَابَنَةِ وَالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ : إِلَّا مَقْصُودًا بِهِمَا إِلَى غَيْرِ [ ص 335 ] الْعَرَايَةِ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ .

( 1 ) البخاري : كتاب البيوع / 2026 مسلم : كتاب البيوع / 2846 مالك : كتاب البيوع / 1140 .

( 2 ) الترمذي : كتاب البيوع / 1146 النسائي : كتاب البيوع / 4469 أبو داود : كتاب البيوع / 2915 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2255 مالك : كتاب البيوع / 1139 .

( 3 ) البخاري : كتاب البيوع / 2039 مسلم : كتاب البيوع / 2838 مالك : كتاب البيوع /

( 4 ) البخاري : كتاب البيوع / 2028 مسلم : كتاب البيوع / 2043 النسائي : كتاب

البيوع / 4460